

## تعليمات رقم ١٦ لسنة ١٩٩٢

### بشأن الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي ومتغير اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١

بتاريخ ١٩٩٢/٦/١ صدر القانون رقم ٢٠ لسنة ٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي.

وبتاريخ ١٩٩٢/٦/٩ صدر القرار الوزاري رقم ٥٣ لسنة ٩٢ بشأن أجر الاشتراك المتغير في قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ٧٥.

ونصت المادة الأولى منه بأنه «اعتبارا من ٩٢/٧/١ يتم الاشتراك عن كامل عناصر أجر الاشتراك المتغير بحد أقصى مقداره ٦٠٠ جنيه سنويا».

وبتاريخ ١٩٩٢/٦/٢٨ صدر القرار الوزاري رقم ٦٤ لسنة ٩٢ بشأن قواعد تنظيم ضم العلاوات الخاصة إلى أجر الاشتراك وقضت المادة الثانية منه بأنه:

يزاد الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي السنوي إلى القيم المبينة فيما يلى اعتبارا من التاريخ المحدد قرین كل منها:

٣٦٠٠ جنيه اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٢.

٤٠٥٠ جنيه اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٣.

٤٥٠٠ جنيه اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٤.

٤٩٥٠ جنيه اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٥.

٥٤٠٠ جنيه اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٦.

٦٠٠ جنيه اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٧.

وبتاريخ ١٩٩٢/٦/٢٨ تقت الهيئة كتاب الأستاذة الدكتورة الوزيرة رقم ١٧٠ المؤرخ ١٩٩٢/٦/٢٨ للتنبيه بالغاء جميع الاستثناءات السابق منحها لبعض الجهات بالاشتراك عن بعض عناصر الأجر المتغير بالمخالفة لأحكام القرار الوزاري رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤ وذلك اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١.

وفي ضوء ما تقدم نسترعى نظر مكاتب ومناطق الهيئة إلى ما يلى:

١ - تعديل الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١ إلى ٣٦٠٠ سنويا (٣٠٠ جنيه شهريا).

٢ - تعديل الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١ إلى ٦٠٠ جنيه سنويا (٥٠٠ جنيه شهريا).

٣ - يتم الاشتراك عن جميع عناصر الأجر المتغير بنسبة ١٠٠٪ من كل عنصر بما في ذلك العناصر التي كانت تخضع بنسبة ٥٠٪ منها قبل ٩٢/٧/١ وذلك في حدود الحد الأقصى للأجر المتغير المشار إليه في البند السابق.

٤ - تلغى جميع الاستثناءات السابق منها لبعض الجهات بالاشتراك عن بعض عناصر الأجر المتغير بالمخالفة للأحكام المقدم ذكرها وذلك اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١.

وتنفيذا للتعديلات المشار إليها يراعى التزام مناطق ومكاتب الهيئة بما يلى:

(أ) التنبيه على أصحاب الأعمال التابعين لنطاق اختصاص كل منها بمراعاة أداء الاشتراكات عن الأجر الأساسي والأجر المتغير اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١ على أساس الأحكام المقدم بيانها.

(ب) التنبيه على أصحاب الأعمال بالقطاع الخاص الذين تتجاوز أجور العاملين لديهم الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي أو المتغير أو كليهما المعمول به قبل ١٩٩٢/٧/١ ومقداره ٣٠٠٠ جنيه سنويًا (٢٥٠ جنيهها شهريا) بالنسبة للأجر الأساسي، ٤٥٠٠ جنيه سنويًا (٣٧٥ جنيهها شهريا) بالنسبة للأجر المتغير تقديم استمارة رقم ٢ تأمينات معدلة في ١٩٩٢/٧/١ بأجر الاشتراك المعدل (أساسي ومتغير) في ضوء الأحكام المقدم بيانها.

(ح) تحويل أصحاب الأعمال الذين لا يتزمون بما تقدم بالبالغ الإضافية المنصوص عليها بالمادتين ١٢٩، ١٣٠، ق التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١٩٧٥/٧٩.

- على الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات لكل من يتلزم بتنفيذها.

رئيس مجلس الإدارة

١٩٩٢/٧/١١

(نبيل محمود حكم)